


قرار رقم: 254... المؤرخ في 30... 2022.

يتضمن تحديد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب

ولاية بسكرة لسنة 2022



إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم لا سيما المادة 21 منه.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25/01/2020 المتضمن تعيين السيد/ عبد الله ابي نوار واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18/01/1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20/11/2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 399/20 المؤرخ في 26/12/2020 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006 الذي يحدد شروط و كفايات ممارسة البيع بالتخفيض، البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بناء على المذكرة الوزارية رقم 170 المؤرخة في 17/10/2006، المتعلقة بكيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006.

بقر

المادة الأولى: تحدد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب ولاية بسكرة خلال سنة 2022 كما يلي:

- الفترة الشتوية من : 2022/01/20 الى غاية 2022/03/02.
- الفترة الصيفية: من 2022/07/01 إلى غاية 2022/08/11.

المادة 02: ترخص عملية البيع بالتخفيض للمتعاملين الاقتصاديين بعد إيداع تصريح لدى مديرية التجارة مرفوقا بالوثائق التالية :

- مستخرج من السجل التجاري أو بطاقة حرفي .
- قائمة السلع المعنية بالتخفيض .
- بيان التخفيضات المطبقة مقارنة مع الأسعار السابقة.

المادة 03: يلتزم كل متعامل اقتصادي بالبيع داخل المحل التجاري وبإشهار كل البيانات على مستوى محله التجاري لاسيما المتعلقة بـ:

- تاريخ بداية و نهاية عملية البيع بالتخفيض.
- السلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا والتخفيضات والأسعار الممنوحة والتي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.
- يمارس الأعوان الاقتصاديون البيع بالتخفيض في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.
- عرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة وعلى مرأى من الزبائن.
- يشمل البيع بالتخفيض السلع التي اشتراها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 04: يكلف السادة : الأمين العام للولاية ومدير التقنين والشؤون العامة ورئيس أمن الولاية وقائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ومدير التجارة ومدير الضرائب ومفتش العمل ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومأمور المركز الوطني للسجل التجاري والأمين الولائي للاتحاد العام للتجار والحرفيين ورئيس الجمعية الوطنية للتجار والحرفيين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة العقود الإدارية للولاية.

الأمين العام للولاية
بإقتراح السيد/مدير التجارة لولاية بسكرة



ملحق بالقرار رقم: 3 المؤرخ في: 3 2022